كما لو شرى أمة ممن يقول أمرني مالكها ببيعها فأولدها المشتري ثم أنكر المالك الأمر ببيعها فالولد حر
بقيمته ويرجع المشتري بالثمن والقيمة على بايعه على ما سيأتي والبناء والولد يجريان مجرى واحدا في
الغرور كذا شحي فيه خ زرع أرضا شراها فاستحقت الأرض قال س يؤمر بقلع الزرع لو
كان البايع غايبا ولا يرجع المشتري على بايعه بشيء فلو أضر الزرع بالأرض فللمستحق أن يضمنه
نقصان الأرض ثم لا يرجع المشتري على بايعه إلا بثمنه ولو كرى المشتري نهرا أو حفر ساقية أو
قنطر على النهر قنطرة فاستحقت الأرض يرجع بثمنه وبقيمة ما أحدث من بناء القنطرة ولا يرجع
بما أنفق في الكري والحفر ولا في مسناة جعلها من التراب ولو جعلها من آجر أو قصب أو لبن
أو شيء له قيمة فيرجع على بايعه بقيمته وهو قايم ثم يؤمر بايعه بقلعه جف شرى دارا فاستحقت
عرصتها ونقض البناء فقال المشتري لبايعه أنا بنيتها فارجع عليك وقال بايعه بعتها مبنية
فالقول لبايعه لأنه منكر حق الرجوع فش المشتري لو رجع على بايعه بثمنه وقيمة بنائه هل
يرجع على بايعه بهما عند ح لا يرجع إلا بثمنه فقط وعندهما يرجع بهما شرى كرما فاستحق
أصله دون شجره وقضبانه وحيطانه فللمشتري رد الأشجار على بايعه ويسترد الثمن إذ لو لم
يرد يتضرر لأنه يؤمر بالقلع كذا ذ وقال شرى حمارا مع بردعة فاستحق الحمار لا البردعة ليس
للمشتري أن يرد البردعة ويرجع بكل الثمن بل بحصة الحمار وحده من الثمن والفرق أنه يؤمر بقلع
الشجر فيصير حطبا فيخرج عن حد انتفاع شراه لأجله بخلاف البردعة فصط سئل بعضهم
عمن شرى أرضا فيه أشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الأشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب
قن وبردعة حمار فإن ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية
أنه يرجع المشتري بحصة الأشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب إذ الأشجار مركبة
في الأرض بخلاف الثياب فالتبعية هنا أقل فكأنه استحق بعض الأرض وكذا لو أراد البايع
أن يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر قال صاحب جامع الفصولين
أقول في الشجر وفي كل ما يدخل تبعا إذا استحق بعد القبض ينبغي أن يكون له حصة من الثمن
على ما سيجيء قريبا في فش والله أعلم يقول الحقير بل ما سيجيء قبيله نقلا عن شحي أدل من
ذلك دلالة على ما ذكره فلينظر إليهما خص شرى أمة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق ثوب
منها أو وجد به عيب لا يرجع المشتري على بايعه بشيء لأنه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو
لم يذكر البناء والشجر في البيع حتى دخلا تبعا أما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل
قبضه يأخذ الأرض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا أو قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها
بجميع الثمن أو ترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض وهو على المشتري
كذا في ح وهذا بخلاف ما مر في فقط يقول الحقير الظاهر أنه لم يمر فيه شيء يخالف ما ذكر هنا
فلينظر فيما مر فع باع دارا على أن فيه عشرة أبيات فنقص عن العشرة جاز ويخير كما في أرض نقصت
فيها نخلة ولو استحق بعضها أو أتلفه البايع أخذ الباقي بحصته إن شاء ح له دار أو بناؤه لآخر

باع

باع أحدهما بإذن الآخر بثمن واحد فاحترق بعض البناء قبل قبضه حتى ترك أو أخذ الدار بكل الثمن
يقسم الثمن على البناء صحيحا وعلى قيمة الأرض فما أصاب البناء فهو لرب البناء وما أصاب الأرض فهو
لرب الأرض ولو هلك كل البناء حين ترك أو أخذ الأرض بحصتها من الثمن فلا شيء لرب البناء وهذا
كما استحق البناء وثمة يطرح حصة البناء من الثمن كذا هذا والشجر كالبناء شرى دارا وقبضها فانهدم
بناؤه أو هدمه المشتري أو الأجنبي فاستحقت العرصة قال فظ المشتري يرجع بحصة العرصة
من الثمن لا بكله شحي الأوصاف لا قسط لها من الثمن إلا إذا أورد عليها القبض والأوصاف
ما يدخل في البيع بلا ذكر كبناء وشجر في أرض وأطراف في الحيوان وجودة في الكيلي والوزني فش
البناء وإن كان تبعا فيما لم يذكر في الشراء لكن إذا قبض يصير مقصودا ويصير له حصة من الثمن
قاضيخان وضع محمد رحمه الله أصلا فقال كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه وإذا بعته مع
غيره جاز فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع
الثمن وإن شاء ترك وكل شيء إذا بعته وحده يجوز بيعه فإذا بعته مع غيره فاستحق كان له
حصته من الثمن مز أخذ دارا بشفعة فبنى ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري
بثمنه لا بقيمة بنائه لأخذه برأيه ذ شرى سكنى في دكان وقف فقال متوليه ما أذنت له بالسكنى
فأمره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه وإلا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه بزازية
وعن هذا قلنا لو بنى في ملك الغير ثم باع من آخر والمشتري عالم أنه في أرض الغير فاستحق
رب الأرض عرصته لا يرجع على البايع بشيء إذا لم يبع بشرط القرار كما ذكر في الوقف آنفا ذ
شرى فبنى فاستحق الدار فكفيل الدرك يؤاخذ بقيمة البناء كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية
طظه لأن قيمة البناء ليست من الدرك لأنه إنما يلزم البايع بسبب الغرور فصار كعيب فلا يضمن
بسببه الكفيل ولو استحق بعض المبيع والمشتري فسخ العقد في الكل فكفيله ضمن قدر ثمن
المستحق لا تمام الثمن بس أخبرته امرأة أنها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى
بها وبالولد للمستحق إلا أن يبرهن الزوج أنه تزوجها على أنها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى أبيه
قيمته في ماله حالا وقت الحكم به دون مال الولد ولا ولاء للمستحق على الولد ولو مات الولد قبل
الخصومة فلا شيء على الأب من قيمته إذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في ولد الغصب فغير المملوك
أولى أن لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج على أنه تزوجها على أنها حرة وطلب يمين المستحق على
علمه حلف لأنه يدعي ما لو أقر به لزمه فإذا أنكر يحلف ولو أولدها على هبة أو صدقة أو شراء أو وصية
أخذ المستحق الأمة وقيمة الولد إذ الموجب للغرور ملك مطلق الاستباحة في الظاهر وتزوج
ويرجع الأب على بايعه بثمنه ونفقته ولزم لا يعقره عندنا ولا يرجع على الواهب والمتصدق والمو
بقيمة الولد عندنا لأن حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل إذا كان الغرور في ضمن المعاوضة إذ
بها تصير صفة السلامة مستحقة بخلاف التبرع ولذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع
ولو باعها المشتري الأول فأولدها الثاني فاستحقت يرجع الثاني على الأول بالثمن وبقيمة الولد

Copyright © King Saud University